

سنن البيهقي الكبرى

15290 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصبهاني نا الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود نا أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبني ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها